

مللقى الأبحر

@ 316 @ الأب أو المولى أو المخطيء الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن . وإن قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع
سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء يقتص سيده ، وكذا إن كان وفاء ولا وارث